



Le Ministre



[2020]

مذكرة تقديمية

تعلق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

المتعلق بتأمينات البناء

1343020

خول المرسوم رقم الصادر في بتطبيق القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض المقتضيات المتعلقة بتأمينات البناء.

وفي هذا الإطار، يفتح القرار، رفقته، تحديد المقتضيات التالية:

- قائمة الاستثناءات من ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة وضمان المسؤولية المدنية العشرية التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين، غير تلك الواردة في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- الحد الأدنى لسفر ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة وضمان المسؤولية المدنية العشرية الذي يمكن أن يضمنه عقد التأمين؛
- كيفيات تحديد الحد الأدنى لمبلغ ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش، حسب كل ورش وكل واقعة؛
- شروط تحديد خلوص التأمين المتعلقة بضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش وضمان المسؤولية المدنية العشرية.

هذا هو موضوع القرار رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بن شعبون



Le Ministre



الوزير
٠٣٤٥٠٠

1343 · 20

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم الصادر في (.....) المتعلقة بتأمينات البناء.

وزير الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة ،

تأشيره الأمين العام

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بتعديل التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تعديله وتميمه؛

بناء على المرسوم رقم صادر في (.....) بتطبيق القانون رقم
17.99 المتعلقة بعونة التأمينات؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرد ما يلبي:

باب الأول

تأمين مخاطر الورش

المادة الأولى

إضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157-2 من القانون رقم 17.99

المشار إليه أعلاه، يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش المبرم تطبيقاً لل المادة 1-157 من نفس

القانون بالنسبة لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين

تلك المشار إليها بعده:

¹) الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب

المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛

10

٢°) الأضرار غير المادية التي ترتب أو لم تترتب عن واقعة مضمونة؟

٣٠) الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمحططات والرسومات والأرشيفات كيما كانت طبيعتها

٢٠ . ٣ ٤ ٣

المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والماذج؛

٤٠) الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش؛

٥٠) الأضرار اللاحقة بالأموال القائمة وكذا أجزاء المنشأة المستلمة. ويطبق أيضاً هذا الاستثناء على

الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغليها أو تسليمها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق

هذا الاستثناء أيضاً على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال؛

٦٠) الأضرار اللاحقة بالشكنات والمستودعات وكذا الأضرار اللاحقة بالمنشآت المؤقتة التي لا تشكل

جزءاً من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة في المنشأة؛

٧٠) كل الأضرار اللاحقة بالمردومات الغير متراصنة؛

٨٠) الأضرار الناتجة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً، باستثناء التوقف الناجم

عن تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقفات أثناء الليل والتوقفات بسبب

أيام العطل والعطل المؤدي عنها وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. غير أنه، لا يطبق هذا

الاستثناء عندما يوافق المؤمن كتابياً عن هذا التوقف؛

٩٠) مصاريف حقن التربة الغير مستقرة، كيما كانت طبيعتها، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما

يصرح المكتب، في الشروط الخاصة، أنها لا تشكل جزءاً من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز

المنشأة؛

١٠٠) المصاريف المدفوعة من أجل المنشآت الإضافية الضرورية لصرف المياه الناتجة عن السيلان

السطحى أو عن المياه الجوفية؛

١١٠) مصاريف إزالة الأنفاس بسبب انزلاق التربة اللاحق بمنحدراته أو بمناطق

أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المتجزأ أساساً داخل الجزء

المتضэр من الانزلاق وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتراكمة أو المناطق الأخرى المجهزة؛

١٢٠) المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معاً وأو لإزالتها أو تصحيح

العيوب أو التصميم المعيب أو هما معا. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو العيوب أو التصميم المعيب أو هم جمعا؛

١٣°) ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المتكاملة أو آليات مماثلة؛

غير أنه يغطي التأمين للأضرار المادية اللاحقة بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزمع إدماجها في المنشأة الناتجة عن كل حالة مبينة في الفقرة السابقة؛

١٤°) الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

المادة 2

تطبيقاً للمادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لسقف ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1-157 من نفس القانون عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، على الأقل بين مبلغ أشغال البناء وخمسين مليون (500.000.000) درهم.

عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، يمكن له أن ينص على حد تعاقدي للتعويض دون أن يقل مبلغه عن الحد التعاقيدي الأدنى للتعويض.

يساوي الحد التعاقيدي الأدنى للتعويض الحد الأدنى لمجموع مبالغ الضمان المحددة لكل من المنشآت تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومليار (1.000.000.000) درهم.

المادة 3

تطبيقاً للمادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين المبرم بعنتضي المادة 1-157 من نفس القانون على خلوص تأمين متعلقة بضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، يحدد مبلغ

هاته الخلوص حسب إحدى الكيفيات بعده:

أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار بحيث لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في العقد

:%7

ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في العقد والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرون ألف (20.000)

درهم؛

ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحدد بتطبيق الكيفيتين أ) وب) أعلاه.

المادة 4

تطبيقاً لل المادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لضمان المسؤولية

المدنية المتعلقة بالورش المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 1-157 من نفس القانون، عن كل

ورش وعن كل واقعة في:

- 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يفوق أربعون مليون (40.000.000) درهم وأن يقل

عن أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار؛

- أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

المادة 5

تطبيقاً لل المادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ، عندما ينص عقد التأمين المبرم بمقتضى

المادة 1-157 من نفس القانون، على خلوص تأمين متعلقة بضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش،

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خلوص التأمين المذكورة بأي حال من الأحوال:

- خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية؛

- ألف (1.000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

الباب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية العشرية

المادة 6

إضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11-157 من القانون رقم 17.99

المشار إليه أعلاه، يمكن أن ينص عقد التأمين المبرم تطبيقاً للمادة 157-10 من نفس القانون بالنسبة لضمان المسؤولية المدنية العشرية على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين تلك المشار إليها

بعده:

١°) كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشآة والذي لا ينبع عن انهيار أو خطر واضح بانهيار المنشآة؛

٢°) الأضرار الناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن حريق أو انفجار إلا إذا كان الحريق أو الانفجار نتيجة لحدث مضمون في هذا العقد؛

٣°) الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنشقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الصطناعي للجسيمات؛

٤°) الأضرار الناجمة عن آثار عيوب الصيانة أو الاستخدام غير المألف؛

٥°) الأضرار غير المادية التي ترتب أو لم تترتب عن واقعة مضمونة؛

٦°) الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدى الذي يتجاوز نطاقه المسؤوليات المنصوص عليها في القانون؛

٧°) الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي بفعل صاحب المشروع أو طبقاً لتعليماته أو بعلمه وعندما لا تثار المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له برسم المادة 769 من الظاهر الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛

٨°) الأضرار اللاحقة بالمنشآة نتيجة أشغال التغيير أو التعلية؛

٩°) الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلالات المنجمية، إلا إذا أثيرة المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له برسم المادة 769 من الظاهر الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛

١٠°) الأضرار التي تسبب فيها استعمال مواد أو إجراءات جديدة.

تطبيقاً لل المادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لسقف ضمان المسؤولية المدنية العشرية المشار إليه في المادة 10-157 من نفس القانون عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، على الأقل بين مبلغ الأشغال وخمسين مليون (500.000.000) درهم.

عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت يمكن له أن ينص على حد تعاقدى للتعويض دون أن يقل مبلغه عن الحد التعاقدى الأدنى للتعويض.

يساوى الحد التعاقدى الأدنى للتعويض الحد الأدنى لمجموع مبالغ الضمان المحددة لكل من المنشآت تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة و ملار (1.000.000.000) درهم.

المادة 8

تطبيقاً لل المادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين المبرم بمقتضى المادة 10-157 من نفس القانون على خلوص تأمين متعلقة بضمان المسؤولية المدنية العشرية، يحدد مبلغ هاته الخلوص عن كل منشأة حسب إحدى الكيفيات بعده:

أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار. هذه النسبة المحددة في العقد لا يمكن أن تتجاوز 6%؛

ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في العقد والذي لا يمكن أن يتجاوز:

- خمسون ألف (50.000) درهم عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسين مليون (500.000.000) درهم؛

- مائة ألف (100.000) درهم عندما يفوق أو يساوى مبلغ أشغال البناء خمسين مليون (500.000.000) درهم؛

ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحددين بتطبيق الكيفيتين أ) وب) أعلاه.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

١٥ مايو ٢٠٢٠

وحرر بالرباط في

محمد بنشبعون

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الأدارة
امضاء محمد بنشبعون